بـ/ع

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

*ع40140دد القضية

تاريخه 24 ماي2017

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 40140 والمقدم بتاريخ 2016/7/01 من طرف الاستاذ **** المحامي لدى التعقيب.

في حق :شركة تأمين***** في شخص ممثلها القانوني رقم سجله التجاري **** الكائن مقره شارع *******.

ضد:1/شركة ***** في شخص ممثلها القانوني والتي اختارت محل مخابرتها لدى شركة التامين ***** الكائن مقرها 64 نهج فلسطين تون****س .

2/شركة التامين ***** في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها 64 نهج **** ينوبها الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب.

طعنا في الحكم الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عدد 73642 بتاريخ 2014/7/8 والمعلم به بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ **** حسب محضره عدد 22469 المؤرخ في 2016/6/14 والقاضي: بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطئة المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها بثلاثمائة وخمسين دينارا (350.000د)لقاء مصاريف تقاضي واجور محاماة لفائدة المستأنف ضدهما.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن.

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي اوجب الفصل 185 م م م ت تقديمها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الكتابية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة اوراق القضية.

وبعد المفاوضة طبق القانون.

صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية لذلك فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المعقب ضدهما لدى محكمة الدرجة الاولى عارضين انه جد حادث مرور بتاريخ 2010/11/21 بين السيارتين المشاركتين في الحادث اسفر عنه اضرار للسيارة الراجعة للمدعية الاولى قدرها الخبير ***** بمبلغ قدره 11.055.745 تولت المدعية الثانية دفعه لمؤمنتها وطلبا الحكم ضمن طلباتهما المضمنة بعريضة الدعوى .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 83335 بتاريخ 2014/5/29 يقضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليه في شخص ممثله القانوني بان تؤدي للمدعيتين المبالغ المالية التالية:

1/للمدعية الثانية شركة التامين ***** في شخص ممثلها القانوني:

10.459.232/1 د بعنوان الاضرار اللاحقة بالسيارة.

174.244/2دلقاء اجرة الخبير ***** .

300.000/3د لقاء اجرة الخبير المنتدب ***** .

2/للمدعين معا:300.000/1د لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليهما بما في ذلك اجرة رقيم الاستدعاء للجلسة وقدر ذلك 34.205 د ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

فاستأنفه المدعى عليه واصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد 73642 بتاريخ 2015/7/8 المبين نصه بالطالع.

فتعقبه الطاعن ناعيا عليه ما يلي:

مطعن وحيد: تحريف الوقائع وضعف التعليل:

بمقولة ان محكمة القرار المطعون فيه قد حرفت الوقائع لما اعتبرت ان السيارة "أ" هي السيارة المؤمنة لدى المعقب ضدها الثانية ***** وهي التي كانت تتمتع بأولوية المرور كما ان تعليلها جاء متسما بالضعف والوهن لما اعتبرت ان سائق السيارة المؤمنة لدى المعقب يتحمل كامل مسؤولية الحادث رغم ان سائق السيارة المؤمنة لدى المعقب ضدها ***** قد تعمد مغادرة مكان توقفه و توغل بالمفترق دون اخذ الاحتياطات اللازمة والتأكد من قدرته على القيام لتلك العملية بسلام كما ان لجوء محكمة القرار المطعون فيه الى جدول تحديد المسؤوليات لضبط نسبة المسؤولية امر مخالفا للقانون وخاصة الفصل 23 من م ت الذي تقتضي ان الجدول لا يقع اللجوء اليه الا في تحديد نسبة المسؤولية بالنسبة لسائق العربة البرية المتضرر بدنيا ولا تنطبق بالنسبة للأضرار المادية اللاحقة بالعربة التي تبقى خاضعة لأحكام الفصل 83 م ا ع المتعلقة بالخطأ الشخصي وذلك ما استقر عليه فقة قضاء محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة ضمن القرار عدد 59271 بتاريخ 2012/12/27 وكذلك القرار المدني عدد 1792 الصادر بتاريخ 2013/6/7 وطلب نائب المعقب تبعا لذلك نقض القرار المطعون فيه مع الاحالة .

وحيث اجاب نائب المعقب ضدهما على ما جاء بمستندات التعقيب ملاحظا بان المستندات تتعلق بالأصل الذي هو من اختصاص محكمة الموضوع ذلك ان المعقب يناقش في المسؤولية والحال وان هذه المسالة تخضع لاجتهاد قضاة الاصل وقد ثبت لديهم ابتدائيا واستئنافيا ان اولوية المرور راجعة للمعقب ضدها الاولى وان سائق السيارة المؤمنة لدى المعقبة لم تحترم هذه الاولوية مما يجعله مخالفا لأحكام الفصل 28 من م ط والحالة 9 من جدول تحديد المسؤوليات وان الفصل 123 من م ت لا يمنع من تطبيق احكامه على ان الاضرار المادية الناجمة عن حوادث المرور وطلب تبعا لذلك رفض مطلب التعقيب اصلا .

المحكمة

-عن المطعن الوحيد بفرعيه:

حيث تبين بالاطلاع على محضر المعاينة الودية سند الدعوى وما تضمنه من بيانات ومعطيات وخاصة الرسم البياني لموطن الحادث ان السيارة "أ" هي السيارة التي

على ملك مؤمن المعقب (المدعى عليه في الاصل) شركة تأمين***** المدعو ر.م والتي كان يقودها زمن الحادث ابنه س م في حين ان السيارة "ب" المشاركة في الحادث هي على الملك المعقب ضدها (المدعية الاولى في الاصل)شركة ****ومؤمنة لدى المعقب ضدها الثانية شركة تامين ***** (المدعية الثانية في الاصل).

وحيث تتضح من الرسم البياني للحادث ان سائق السيارة "ب" توغل من طريق فرعي الى طريق رئيسي دون ان يترك اولوية المرور لسائق السيارة "أ".

وحيث انه ولئن اقرت محكمة القرار المطعون فيه بحق سائق السيارة "أ" مؤمن المعقب بأولوية المرور الا انها حرفت الوقائع لما اعتبرت ان السيارة "أ" المتمتعة بتلك الاولوية هي سيارة المعقب ضدها الاولى والمؤمنة لدى المعقب ضدها الثانية شركة التامين ***** والحال انها سيارة مؤمن المعقب وهو ما افضى الى تحميل هذا الاخير لكامل مسؤولية الحادث والزام المعقب بالأداء وبات والحالة تلك القرار المطعون فيه متسما بحريف الوقائع وضعف التعليل واستوجب لذلك بنقضه من هذه الناحية.

وحيث من جهة اخرى وعلى خلاف ما دفع به نائب المعقب فانه ولئن نظم القانون عدد 80 لسنة 2005 المؤرخ في 2005/8/15 التعويض عن الاضرار اللاحقة بالاشخاص في حوادث المرور حسب صريح الفصل 1منه الا انه نظم ايضا التعويض عن الاضرار المادية التي تلحق العربة البرية ذات محرك حسب صريح الفصل 110 من م ت والذي اوجب على كل شخص طبيعي او معنوي ان يبرم عقد تأمين يضمن المسؤولية التي يمكن ان تحمل عليه بسبب الاضرار التي تحدثها العربة للأشخاص والممتلكات .

وحيث وفضلا عن ذلك فانه ولئن نصت الفقرة الخامسة من الفصل 121 من م ت ولا تنطبق احكام هذا الباب على الاضرار الحادثة التي تلحق العربة ذات محرك الا ان ذلك الاقصاء كان في مجال الباب الثاني من القانون عدد 80 لسنة 2005 وعليه باستبعاد المشرع لانطباق احكام الباب الثاني من نفس القانون على الاضرار المادية اللاحقة بالعربات كان في طريقه تحديد التعويض دون المساس بالمسؤولية التي تبقى خاضعة للمقاييس المبينة بجدول تحديد المسؤوليات الملحق بالقانون والمنصوص عليه بالفصل 123 من نفس القانون .

وحيث يتأكد ذلك من احكام الفقرة الاخيرة من الفصل 121 اذ ورد بها تعوض تلك الاضرار حسب نسبة المسؤولية غير المحمولة على السائق سواء كانت العربة

على ملكه او على ملك غيره وانه حسب الوضع اللغوي لعبارة "تلك الاضرار" انما تعود على الاضرار المادية للعربة اذ اضاف المشرع بالفقرة الاخيرة سواء كانت العربة على ملكه او على ملك غيره بعبارة "العربة" لم ترد بالفصل 121 الا في الفقرتين الخامسة والسادسة وهو تأكيد يرمي ورائه المشرع الى تكريس مبدأ التعويض عن الاضرار المادية حسب نسبة المسؤولية سواء كان مالكها هو السائق او غيره وما كان المشرع ليلجأ لهذا لو كان الامر يتعلق بالأضرار البدنية فقط وهو ما استقرت عليه محكمة التعقيب بقرار دوارئها المجتمعة عدد 59271 المؤرخ في 27 ديسمبر 2012 ويكون بذلك هذا الفرع من المطعن في غير طريق وتعين رده.

ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع المال المؤمن اليه .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 24ماي 2017 عن الدائرة المدنية الثالثة المتألفة من رئيستها السيدة **آسيا العياري** وعضوية المستشارتين السيدتين مفيدة الطلحاوي وأمال عباسي و بحضور المدعي العام السيدة هاجر المحرزي وبمساعدة كاتب الجلسة السيد محمد الحبيب التلمودي .

وحرر في تاريخه